فيبدا بكسب الاسلام وان لم يف بذلك يقضي من كسب الردة وعنه على عكس وجه الاول
ان المستحق بالسببين مختلف وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب
الذي وجب به الدين فيقضى كل دين من الكسب المكتسب في تلك الحالة ليكون
الغرم بالغنم وجه الثاني ان كسب الاسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه ومن شرط
هذه الخلافة الفراغ عن حق المورث فيقدم الدين عليه اما كسب الردة
فليس بمملوك له لبطلان اهليته الملك بالردة عنده فلا يقضى دينه منه الا
اذا تعذر قضاؤه من محل آخر فحينئذ يقضى منه كالذمي اذا مات ولا وارث له
يكون ماله لجماعة المسلمين ولو كان عليه دين يقضى منه كذلك وجه
الثالث ان كسب الاسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه فكان قضاء
الدين منه اولى الا اذا تعذر بان لم يف به فحينئذ يقضى من كسب الاسلام تقديما
لحقه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضى ديونه من الكسبين لانهما جميعا
ملكه حتى يجري الارث فيهما قال وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله
في حال ردته فهو موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب بطلت وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز
ما صنع في الوجهين اعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام نافذ بالاتفاق
كالاستيلاد والطلاق لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك وتمام الولاية وباطل بالاتفاق
كالنكاح والذبيحة لانه يعتمد الملة ولا ملة له وموقوف بالاتفاق كا

كالمفاوضة

لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك وتمام الولاية وباطل بالاتفاق كالنكاح والذ
لانه يعتمد الملة ولا ملة له وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة لانها تعتمد
المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ومختلف في توقفه
وهو ما عددناه لهما ان الصحة تعتمد الاهلية والنفاذ الملك ولا خفاء
في وجود الاهلية لكونه مخاطبا وكذا الملك لقيامه قبل موته على ما قررناه
من قبل ولهذا لو ولد له ولد بعد الردة بستة اشهر من امرأة مسلمة
يرثه ولو مات ولده بعد الردة قبل الموت لا يرثه فيصح تصرفاته الا ان
عند ابي يوسف يصح كما يصح من الصحيح لان الظاهر عوده الى الاسلام اذ الشبهة
تزاح فلا يقتل وصار كالمرتدة وعند محمد يصح كما يصح من المريض لانه من
انتحل النحلة لا سيما معرضا عما نشأ عليه فقلما يتركه فيفضي الى القتل ظاهرا
بخلاف المرتدة لانها لا تقتل ولابي حنيفة انه حربي مقهور تحت ايدينا على
ما قررناه في توقف الملك وتوقف التصرفات بناء عليه وصار كالحربي
يدخل دارنا بغير امان فيؤخذ ويقهر وتتوقف تصرفاته لتوقف حاله فكذا
المرتد واستحقاق القتل لبطلان سبب العصمة في الفصلين فاوجب
خللا في الاهلية بخلاف الزاني وقاتل العمد لان الاستحقاق في ذلك
جزاء على الجناية وبخلاف المرأة لانها ليست حربية ولهذا لا تقتل فان
عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله

Copyright © King Saud University